

اغريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢١٠٤

٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٠٤١ (الدورة ٢٧)

الحالة في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في البند المعلن " الحالة في الشرق الأوسط " ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، عن نشاطات مثله
الخاص في الشرق الأوسط (١٠) ،

وان تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٦٧ ، يجب أن ينفذ بكل أجزائه ،

وان يخالجها الانزعاج الشديد لأن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وقرار الجمعية
العامة ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، لم ينفذا حتى
الآن ، ولأن السلم العادل الدائم المنشود لم يتحقق ، بالتالي ، في الشرق الأوسط ،

وان تكرر الاعراب عن قلقها البالغ لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية منذ
٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وان تؤكد من جديد عدم جواز اخضاع اقليم أية دولة للاحتلال أو الاكتساب من قبل دولة
أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

وان تؤكد ان أحداث تغييرات في المعالم المادية أو التركيب الديموغرافي للأقاليم المحتلة
أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، فضلا عن منافاته لأحكام ما يتصل بالموضوع من
اتفاقيات دولية واجبة التطبيق ،

واقترعا منها بأن الحالة الخائرة السائدة في الشرق الأوسط تشكل تهديدا خطيرا للسلم
والأمن الدوليين ،

(١٠) الوثيقة A/8815 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ ، الوثيقة S/10792 .

وان تؤكد من جديد مسئولية الأمم المتحدة عن اقرار السلم والأمن في الشرق الأوسط في القريب العاجل ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦) ؛

٢- وتأسف لعدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦) الذي تضمن خاصة دعوة اسرائيل الى الرد ايجابيا على مبادرة الممثل الخاص للأمين العام في الشرق الأوسط الرامية الى اقامة السلم ؛

٣- وتحرب عن تأييد ما التام لجهود الأمين العام وممثله الخاص

٤- وتعلن مرة أخرى ان اكتساب الأقاليم بالقوة غير جائز ، وأنه يجب بالتالي رد الأقاليم التي تم احتلالها على ذلك الوجه ؛

٥- وتؤكد من جديد أن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن تطبيق كلا المبدأين التاليين :

(أ) سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأقاليم المحتلة في النزاع الأخير ؛

(ب) ترك كل تمسك بصفة المعاربة وانهاء كل حالة حرب ، وإيلاء الاعترام والاعتراف بسيادة كل دولة من دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، ولديها في ان تعيش في سلام ، داخل حدود آمنة ومعترف بها بمنحى من التهديدات وأعمال القوة ؛

٦- وتدعو اسرائيل الى أن تعلن جهاراً تمسكها بمبدأ عدم ضم الأقاليم عن طريق استعمال القوة ؛

٧- وتعلن أن التغييرات التي احدثتها اسرائيل في الأقاليم العربية المحتلة خلافاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٨ (١١) باطلة ولاغية ، وتطالب الى اسرائيل ان تلغي فوراً جميع هذه التدابير ، وان تنبذ جميع السياسات والممارسات التي تمس المعالم المادية أو التركيب الديموغرافي للأقاليم العربية المحتلة ؛

٨- وتطلب الى جميع الدول أن لا تعترف بأى من هذه التغييرات التي أحدثتها اسرائيل والتدابير التي اتخذتها في الأقاليم العربية المحتلة ، وتدعوها الى تجنب اتخاذ التدابير ، التي يمكن أن تشكل اعترافاً بهذا الاحتلال، بما في ذلك التدابير في ميدان المعونة ،

٩- وتسلم بأن اعترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لا غناء عنه لاقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

- ١٠ - وترجو من مجلس الأمن أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام وممثله الخاص ، باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتتبع التنفيذ التام والسريع لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) مراعيًا في هذا الحد جميع ما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ووثائقها ؛
- ١١ - وترجو من الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة عن التقدم الذي أحرزه الأمين العام وممثله الخاص في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وهذا القرار ؛
- ١٢ - وتقرر إحالة هذا القرار الى مجلس الأمن ليما يتخذ بشأنه الاجراءات المناسبة ، وترجو من المجلس اعلام الجمعية العامة تباعا عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢١٠٥
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٥٤ (الدورة ٢٧)
تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى الفقرة ٤ من الجزء 'ثانيا' من قرارها (٢١٥٢ الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن منامة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،
- تقرر ادراج بنغلاديش في القائمة 'الف' من مرفق قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) (١٢) .

الجلسة العامة ٢١٠٦
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

*

*

نتيجة للقرار الوارد أعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي كما يلي :

- (١٢) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ صدور القرار ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، انظر : القرار ٢٣٨٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، والقرار ٢٥١٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، والقرار ٢٦٣٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، والقرار ٢٨٢٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ .